

قال العمري
لعمركم كراج
العمري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة على سوله محمد وآله الطيبين والتسليم
الإمام الأجل طهروا الملوك والدين من الأسياف والملك يوم التبرع قام
البدعي أحمد بن محمد التيمي من فقهه فخره وبعد فاني ما وجد
إنه هذا الزمان وصادفت علماء هذا الزمان يتقدمون على المحققين
أسر هذا الكتاب ودافعة فيعلمون على الأطلاع ويعلمه وجماعة
وراء عنه أكثرهم به إجماعهم إليه اجمع وانتظم به سلك صحبي بين
لغتي هذا بينهم وحق على أرايتهم دعائي ذلك المذبح ما أغضب
من الله والاضاح ما صعب فذلالة والمقصود التيسر فحزرا
والمغضب ما وقع فيه فكلنا وادرجت فيه ما لا بد منه من التفرغ
والتقسيم من غير ما خسر ولا تقدمت فيه نيت ما أجل فيه بالفضل
ليكون ادعى إلى التحصيل ويصل الطالب بالتسبيح إلى كل الغنية
وتخلصه به من غير الغنية والله حسيب من مجازاتي على تسبيح

باب ما ينقض الوضوء ولا ينقض

محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن عمارة عن رجل قال قلت لابي عبد الله
فيه لا ينقض الوضوء وكذا كل جراحة كالبتش والنفط تقشر
وطهر على رأسها شيء ولم يشترط قال ليس ببعض فاسد على الخواص
من السبلين وعلى الحدث الحكيم كالجنون والاعفاء والشكر والنوم
مغضوب واستوفى ذلك العليل والكثير كذا ههنا **وليس** الفرق وهو

الحديث اسم لخارج بخس والخروج هو الانتقال وعمله إلى محل
لمحقق حكم التطبير والنفث كلها مظان الرطوبات والجلود ^{بالله}
فاذا زالت ظهرت النجاسة من محلها لم ينتقل فلم يكن خارجا وكذا العليل
الذي ليس بخارج لما بينت خلاف السبلين من رأس العمود ليس محل
النجاسة فظهرت من النجاسة دل على انتقاله عن محلها كان خارجا
وخلاف النعم وغيره لأنه يحدث كونه بها الخروج النجاسة
والسبلين وذلك يستوفى منه القليل والكثير وان قلت من كونه
طعاما او ماء او سائل الدم عن راس الجرح بعض خلا فالشفعي
قال لأنه علم قائم يوضو ولا يفسده ليس يحدث لكن أكثره كالدم
ولما حوله علم من فاء او عطفه فسلامه الحديث محل ما رواه الخصم
على الصحيح انه من الماء وما روينا على الفقه ملاء توفيقا بين الاخبار وهذا
لأن الفقه ظاهر ووجهه فانه يجب غسله من النجاسة وباطن ووجهه ما لا يجب
غسله من الوضوء فاعيد ما ظهره حال كون الفقه الواحد واعيد ما بطونه
حال كونه اقل من الملك عملها وهذا الفقه ما يعرفه عما ساك ان به
يوصف الخروج ويصلح الالغنه الامساك التي تكلفه وقيل ما ينقض
في غل الخلق ومصل ما يكون نصف الفقه وما جار النصف وان شاء خلا
بأنه لعلنا لمحت لوحه صار صلا كما ابو يوسف في بر الحاد المخلص للمح
الحاد المخلص اتر الحاد في السلا والا قوله ومحمد يعتبر الحاد واليب
يعني اذا جاء بنا قبل شكوك النفس من الشيطان كان الشيطان وإن

فآء بعده يكون محسنا للراخاد السبل ترا الا برانه لو غص حاربه
 قرأت حكاها ثم حمت فزدها الزباله الطبت ان الثاني علق
 اقام السبل الرابع اليه لا يضر وان فالوا غير الاول ضمن النقصان وعند الحنف
 اذا كان الحكة يوم واحد جمع والا فلا وعند الرواق لحم سواء كان محسنا
 واحدا وان نجاست محسنة وان ظهر على السبل الجرح شئ فمسحه من بعد
 او وضع عليه قطنة او القى عليه بربا حتى تستشف ثم وثم فان كان حاله
 ترك شئ لا يعضوا الا فلا لانه الاول يكون خارجا بقوه نفه وفي الثاني
 وانما يعرف ذلك بفالب الراز وكلوا لو دخل اصبعه الالف محسنا اصبعه
 مع ان كان حمت لو بركة قال بعض والا فلا فالوا هذا كله انما جمع
 اذا كان محسنا واحدا مع بعدا حذر الزالمحسنا الواو اثره الجمع
 فاما اذا كان به محاسن محسنة فانه لا يجمع الزالمحسنة بمجاش يورى الى
 محال وعلا يدبر اذا زال الدم عن السبل الجرح لا ينعوض حجه بشئ وكلوا
 لو غرز ابن بيل فخرج منه الدم وطهر اكبر من راس الا بره وع محمد
 ينعوض فيها بال الشحش وليس هذا بجمع ثم ما لا يكون ناضجا هل يكون
 نجسا ثم يذكره هذا محسنة الكبار وذكر الكرمي في كتابه كل ما كان حثا
 كان نجسا فيجب هذا لانه لا يكون حثا لا يكون نجسا وذكره بالحدث
 ما بر على انه يكون طاهرا فانه قال اذا قارنه الصلاة اذ لم يملك عضيه
 صلته ولو كان نجسا كان لا يعض لان فيه يصير نجسا وهو ان لا يكون
 انه طاهر وهو محسنا نجسا وما صدق هذا انما ظهر فيما لو اخذ

واما قوله في النجاسة في اليد والرجل والوجه والاسفل والاعلى والوجه والاسفل والاعلى والوجه والاسفل والاعلى

ذلك لعطنه فالقاء الماء على قول ابو يوسف لا ينجس الماء وعلى قول محمد
 وكذا لو كان على حشره نجاسة فله درهم هل يرضع هذا اليه فيمنع الصلاة
 على قول ابو يوسف لا يرضع وعلى قول محمد يرضع وعن الحسن اذا ساله النقطه ما
 بعضه وضوءه ولا يكون نجسا ملته ذكر الحلواني ونه هذا القول يوسم لم يكن
 جوب او جلد او مجلت به فسال عنه ماء لظهارته لا ينعض وعن الحسن
 لشر الماء بماء وساعة لا ينعض وضوءه لانه يخرج طاهرا كما شرب
 وعن الشافعي جرح ليس فيه شئ ثم اوقه او صدق او ماء حصل منه وجعله
 الماء ثم خرج لا ينعض وضوءه للزالمحسنا لم يزل وانما خرج الماء الطاهر
 او حنفة اذا ما ملك الفم طهرا او ماء فاصاب ثوبا او لبنا لكان فلحشا
 شبرا به يدم منه الصلاة ولزكان بدونه لانه لم يفسد من كل وجه
 بخلاف المرقه وعن الحلواني لو خرج مرادنه قبه او صدق او خرج مع الوضوء
 بعضه ولخرج بدونه لانه اذا خرج مع الوضوء فالظاهر انه خرج من
 الجرح ولزكاة بلغا فبعضهما ليس حدث وقال ابو يوسف لزملاء
 الفم كان حدثا فالوا حوايه من الموتى والجوف هما الخالفان وبيعهما
 فاما المنجد من الراس فمولا الخالفها فيه وعمل المنجد ليس حدثا الا
 واحصل فزهم من الموتى فهو يعيسته بشئ الطباخه وجماعا لوراء الطاهر
 الامة اخذ ما طواف السباب وخروج الطاهر لا يكون نجسا ذكر ابو بكي
 وحاصل الاحتملاف يرجع الى الزالمبلغ نجس او طاهر على قولهما طاهر
 وعلى قوله نجس وذكر المحسن الصحيح الزالمحسنا الصالحين ان طهرا البليغ

واما قوله في النجاسة في اليد والرجل والوجه والاسفل والاعلى والوجه والاسفل والاعلى

المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف
المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف
المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف

كالاصفات وجوب الطهارة فانها وان نزل من الرأس سالما تقف
وان بعد من الجوف ويدهجت لا بعض فام يك الغم لانه صنفه بخروج
منها ما منيع قد ولزكانها يعاخذ بقوة نفس لا بقوة البزاق بعض
فيها وان قل ان المجد ليس محل الدم فالظاهر انه خرج من عروق
وعند محمد لا بعض فام يك الغم لانه خرج من المجد وكان له حكم القي وان
خرج من منابت اللسان او من اللوات تقف عندهم ولزكان اهل من
الملك ذكر الحن والزفا منه شئ محلل في دم وطعام او بلغا وطعام
او دم وبلغا او غيره لانه شرط لزكان من كل واحد منها نصف الغم او اقل لانه
يعتبر كل واحد منها على حدة فما اختلفا منه او انفقا عليه وان كان كل
منها اكثر ونصف الغم فالغالب باعتبار الغالب ذكر ابو بكر وزفا وبلغا وطعام
ظهور الغالب منها فان كان الغالب البلغم وكان تحت لو انفق كان من الغم
فالمثل على الاختلاف ولزكان الغالب منها الطعام وكان تحت لو انفق كان
مك الغم كما حدثنا عندهم فاما الدم الخارج من اللسان لرغب على الريف
ولرغب عليه الريق لم يصفوا في كتبهم تقف تحتها فاعلبا له الجوف وعلى
هذا فالوالمستحط ومنه حمق ولت الماشا الكفر في النائم لزكان من تحتها
حكم القي ولزكان من مجده او متحلبا من اللوات فحكه حكم الريق وانما يعرف ذلك
بلونه او بكتفه كما ذكره الجليلي في اطلاق حاتم لانه حكم البلغم فالو عليه القدر
دانه او لم ينقطع من البطن لم يصفوا لخروج من اللدبر تقف لو جهن احدما
لانه لم تقف من اللدبر متولد من الجائنة والهر تقف من الجوف متولد من اللحم واللب
انها لا تلحق بالبلى والبلى حدثت من السيلين ومنه غيره لا حشره لوانه اقله

المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف

المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف
المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف
المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف

دهن فعاد لم بعض وقال ابو يوسف تقف اذ وصل الى الجوف وهذا
في الاقطار وعمر محمد بعض لانه لا ينفصل عنه الدم اذ خرجت من المراء او
ذكر الرجل فينجد لتقوت في حدث لانها تبتعث من جدران الجائنة وعن
الصفحة ان لم يكن مضفاة فليست حدث ولزكانه مضفاة والدم مسنة
حدث وعمر ابو يوسف وعمر الكوفي انه حدث الا لربكون دخل واخرج ثم
واعاد وفي المستقي المراء اذ اخرجت وتبها في سعة الوضوء ذكر ابو بكر ثم
المشاع لانه لم ينفصل عن لحمه منبب مرضه على الجائنة وفان ذلك الخلاف
انما يظهر اذا خرج منه الدم وعليه شراد لم يسته هل يتخ من قال بان
الدم في لحمه يقول يتخ السر او لوقه قال الدم طاهر الا انه يتخ من خارج
اياه لا يتخ كما لو خرجت الدم بخاسه ثم مت تلك الدم على ثوب مبتداه لا يتخ
وان كان بلونه جرح منه لم يوقف محمد ولزخ من عذره قال ابو
الرداء وهو لا يتخ ولو ظهر بول في موضع الزم لم ينفج البول من مجزبان
لحالته تستك لرشا ويزر لرشا تقف الوضوء ولزكان لا يتخ لانسف كما
فالم يتد بالجرع ولو تقف تحت البيضة المحض فانها لا يتخ البول الذي
الموضع فان حكمه حكم السيل رواه ابن رستم ومحمد وكذا مبال الفنت المحض اذا
كان قد حكم له حكم الرجال او المستحاضة المستحاضة هي التي انقض عليها وقت
صلاة الا وحدثت الزم اسلمت به وحدثت ذلك الوقت هذا في حاله المبق العاني
البعض شق طرد ايام السيل في اذوال الوقت الماخرة اعتبارا بالانقطاع
انه فانه لا يتم حتى ينقطع الوقت كله ومنه اللدبر جرحه يستل لانه ينفصل
والاصح لو خرج والدم لا بعض لخروج وموضع البول بعض ولزكان لا يعلم الا بعض

المراد من قوله لا ينفصل عن عروق الجوف

ولو ذكر الورد المكفول به مع لانه سبب القدر بكل تشبيهه والورد اجنبى الورد
 الفاروق وهو لو اطلت الكفالة ثم اورد الورد الاصيل لجنه وعنه حواله العبد
 الورد عزم الاصيل او مودم رجل بينهما ذكر الشرايط تزوج على الماء والخصا
 او الورد فقا لجمود هذا عند محفوظه لكن سبب بيننا لحنانية اخذ الاورد والورد
 انه يثبت هذا الاجل الصداق بقيمة المثل مكله الماسك بالرجل الجار علو رجل
 وشغل الحزن وقفا فباع صلح العلو علو لم يزل لانه بيع الهواء وكذا الورد بعد
 بمن القدر لانه حق النجاة وانه ليست بعين طه وكذا لو كان لواءا دخلت الشرايط
 لم يثبت مع مقصودها في رواه لانه حظ الماء والمال جميعا وانما لم يثبت لانه نوانه
 للجماله وهذا لو اتلفه مطلق بغير فقه عليه البرزخ وذكروا وكذا عمام الاصل
 البنود مع الواسع مع الورد كان له قسط فالشر وكذا لو اورد في شرها بالشر
 شاهده ذلك وكذا الاورد الشر على الاورد ذكر الشرب جعل بعض الفقه على الشر
 والورد بذكر جعل فاحلف المشهوره فلم يصد وكذا الورد الشر قسط حصته
 من الشر ولو شهد الاورد شرها بكل حق علوها بعد ذلك المنفق في حقه الا يثبت
 الشرية قبل الفقه ايضا فثبت الورد جميع الشر اشرها وكذا المسد والشر
 واحده فيها بنا وشرها امر عا برح نقصان الشر والشرايط مع جميع الشرايط
 في شرها من اورد اختلفوا فيه الصحيح انه لا يجوز في موضع بعث فترك هذه الورد
 وبعث فترك شرها هل يثبت بيع الشر اختلفوا فيه وبيننا الورد مع شرها
 اخبر لا يجوز ذلك بكذا في شرها بدون الورد يبيع الصلح لا يبيع دعواه و
 الاكساف ستم وبعضه لانه و لو اورد على الشر بالشر واقام البيعة لحد
 له بذلك قبل الاورد على انه مستواه مع الورد شرها مع الورد ذكر الحلوى وبقص
 شرها على الشرية الصحيح والمنهيه وكذا يثبت حق الشفعة وحق موضع الخمر بيه
 الطرقت هبت حائز وشرب سبب الماء وهبته باخذها كان المراد بالشر والشر
 الرصد ما انا حرقا لجان الجماله لان الطرقت يمكن جعله بخلاف سبب وان
 مقول ما يدخل الماء من الشر مختلف فبطل البيع لجماله لانه كان المراد بالشر

الشفة
 المراد ذكره الزادات انه لا يجوز لانه يجوز لانه يجوز لانه يجوز لانه يجوز
 وذكره انما يجوز وكذا القسمة حتمت حوله قسطا من الزكاة لا يتعلق
 بحاله فقار وهو الورد عليه الورد لقاحت القفل يتعلق بالانفاق وهو
 الشطح وكذا المسامح في البغاديق ورواها صاحب الطرقت والشرع هو صواء
 في منه ذكر الشرع خمس القسمة بلع الطرقت على ان يكون الباع حيا المراد
 بلع القفل على ان يكون له حق قوله العلو عليه حازن الرهاد ليسر علو ايدينا
 قد عطلوا بالبناء قبل البعض بطل البيع علو رجل وسف الاخر مع القفل
 فلصاحب العلو الشفعة فان لم يأخذها حتى انهدم العلو بطل شفعة
 المراد بطلان محمد والشرع العلو جعل كالمملوك لصاحب العلو
 حق الانساع فيكون كالمملوك له ايضا في المحقق الشفعة او يورد
 حق الانساع بظهر الشرع ليس بشرع عيني فلا يشقوبه الشفعة كما تمت احو
 والرهان المساجر علو حذر الدين عليه بناء لم يزل عند ابي حنيفة خلافا
 ولو لم يزل حذرا موم لم يزل وكذا انما يجوز منه الما والبيع اذ
 جاز فيها وكذا الورد شرطي البيعت عليه ما لم يطرزاد عليه لبيع وهذا
 في موضع حذر العود في مال المساجر ما اذا لم يكن فيه عرف لا يجوز لها
 الرواها كساحط يردق ليمر فيه ولم يبين موضع الطرقت لم يزل خلافا
 وهو صا اجان اشباع وكذا لو لم يزل حذر ليمر عليه في بعض الروايات
 ليس عليه وقيل موصفا لانه لبناء حذر بالاجماع لبيع الشروع وقيل
 موصوفه وهو موصوفه على ما اذا كان العلو لرجل والعلو لآخر وهو البيعت
 لصاحب الملو لم يزل عليه غيره فليس له من يواو غير المتشرك شوا فاشكا



بعد القبض ملك التصرفات المنزلة للملك كالاعتاق والبيع والهبة والمنزلة
 زوجة كالتدبير والتهليل والتمامة والرهق وهلا بياح له ذكر والاستتار
 ثم بشر كان المبيع ذكره المحقق فالعضم لا بياح له الوطء وبياح له استناد
 انواع الانتقاعات والعضم لا بياح له ذكر ايضا ولما ذكرناه ذكر الكفر
 كراهة التصرفات كلها وحجب عليه الفسخ حتى الشراء والعضم لا يكره
 التصرفات المنزلة للملك لانه يزول الفسخ وبشبهها فاما التصرفات التي لا يوجب
 تقديرا للملك فانه يكره قلت مراد عليه الحلواني والجمع في السابق فان
 احدها فلا يباح بغيره بل اذ لم يوافقها الزاحم انفسه بالعدو وهو غير
 الحاجب المدفع المقتضى فان افترق الرهن او كان ذهب ورجع في الهبة
 او كان كباية وعجز المكتاتب او كان بايعه وها واليه بما يكون صحيحا قبل
 لتعريض عليه بالقيمة فللبايع اشتروها لتزوال العانة فان كان ضمن ذلك
 للبايع عليه الزعامة اذ لم يطل حقه بولائه شرعية ولو وطها اجنبية
 او قطع ندها ثم مات فمشتريها ومنها بيع العضم ثم لم يتردد العقد
 لانه بالضمان ملكها ووقت القبض ولو كان لها ولد او ولد واحد بالعدو ولو
 لم يمت ندها على بائعها مع الحل وكذا لو وطها المشتري ندها مع العقد
 ولتزوجها هل يفسد العقد رواية البيهقي لانه لا يبعد على ملكه
 رواه الشرب يفسد لانه قيمتها كره عينها في المسوق والمحقق لو ولد
 هم مع عقدها وقيمة ولدها ولا يرجع المشتري على البايع الا بالثمن ولو ولد
 سماعة بن محمد بن رواثة على يوسف بوجه قيمة الولد انفسه في النظر
 اسد والحق لو زوجها المشتري فللبايع نكاحها ونقصان التزويج والمهر
 للمسد لان زوجها على ملكه في المسوق ولو ولد زوجها المشتري فقلت

والافض السبع والنكاح على حاله واضمت المشتري قيمة الولد لعم ولو ولد
 فمهر مثلها وما نقصت التزويج ويكون له على الزوج مهرها الذي سقى
 وكذا ان طلقها رجيبا ولا اباها فعليه مهر مثلها والافض ان ولو ضاع المهر
 البيع قبل الاصول مردها على البايعة واخذ ما نقصت التزويج ثم عدل بها
 الزوج عند البايعة فالبايع لا يرجع بشر فان طلقها الزوج قبل الاصول فربما
 ما اخذ منها من النقصان وهو محمول وضمن الزوج وتوكلان بكرانها
 البايعة فالله مولد فان كان فيه وفا ما نقصها من زهر العدة فلا على المهر
 ولو كان النقصان اكثر من المهر رجع به على المشرى وفي الجين زوجها
 فان البايعة ثم مات البايع لانفسه النكاح ولزوجها بعد موت البايعة لم يحد
 في المنسوق ومحمد لو كان المشرى عبدا فزوجه امرأة ودخل بها حتى ضم
 المبيع فالنظر في الزهارة والمهر والنفقة لما حضر فان بلغ ذلك تصدق
 لربها اذ اصابه وسلم العبد المشرى لربها اذ عده واخذ ما نقص
 يقع على من الحاله ونعم وليس عليه سر ولو زوجه دين عند البايع
 بعد اخذ زنته امراته لم يرجع بذلك على المشرى وعز الوطء لو
 لنوعه المشرى امرء فالعضم البيع دين التزويج ويضم المشرى للبايع
 نقصان العبد بالتزويج اقصه ولم اخذ ولم يستله امرء فاما المهر
 المشرى لها لانه غار لها ولو اذ لم ينجار فحقه دين ثم اشتري
 البايع لهليل المعرفا وعليه ويضم المشرى الاصل في القيمة والدين
 لو جبر عند المشرى او اشتري ما دونه او ابلف مالا فللبايع ان يخطب
 يرجع بما يفسد من ذلك على المشرى في الايض او يبر بالعدو كل
 ما تطلد حوال البايعة في الفسخ والاملاك عز الوطء لو كان المشرى شاة

فضمها اجزى عنه والباية لم يأتها من بوجه لرشا فان اخذها فالرعي وان جعل
المضمر تصدق بغيرها احد ان باء الباع اياها صار كان المشتري باعها بالقيمة البر
عليه او صلح عليها من جهة القيمة وقال محمد بن نوادر سئل عليه ان تصدق بغيرها ولو
والمعهضه الفضل الذي بين العمتين قد ابراه الباع عنه باخذها من بوجه النقص
عز او حسنة ولو تصدق لو كان المشتري عيبا فباعه او اعقته او اتلفه فعليه قيمته
وقال محمد بن الملق يوم المغة هذا اذا كان للندان في قيمة الشئ وكان يبيع عليه
قيمة يوم مضى كما جعل المراد يوم البيع والمنسوع لو عجز فان بعض الباع ولو عجز
الباع ثم مضى الباع ما نقصه العجز ورشاه دفعه واخذ قيمته قوله في بعض
قوله في حسنة لراحت الباع فلا شرا له ولو ابيع عينه ورشاه المشتري مع نقصه
لو راد الباع ما اخذ ولو ولدت وليس الولد وقام بنفسه من الولادة فاحضرها الباع
الاولان ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاة بالنقصان من راد الباع ما اخذ فان نقص الولد
ذكر بلزم المشتري ثم ذكر المقتضى لو ولدت له وجوهه فان كان المشتري اشرا
بعضه فلا يبيع للباية عليه قولها وقال محمد بن ابي ابراهيم وايعطاه ما زاد الصبي منه
منه قيمته ولو كان المموالا لم يبيع فعرضه عند المهر فعمل المشتري قيمته والباية
في قول في حسنة وما لا يورثه كان عليه مسمى المقتضى ولو اشترى المقتضى
والنقصان كان المشتري اشرا او غلاما لم يبيع فعرضه فاعلم ان يقطع حيا الباع لانه قد
تغيرت وكذا العصب ذكر الكسبي كل تصرف لو فعله المقتضى المقتضى سقط حيا المالك
اذا فعله المقتضى سقط حيا الباع من المقتضى ولو كان المشتري اشرا ولو راد الباع
اخذها فادع المقتضى انه باعها فلو لم يرد الغائب فان صدقة الباع فليس له اخذها وكذا لو
علم القاهر بولاد حيا الباع فكل او قامت اليه على اقرار الباع بذلك ولو اصابه عيب
الباع والغائب لم يعبأ به بمثل لو راد المشتري المقتضى المقتضى فام الباع من المقتضى
انه باعها فلو لم يرد الغائب لم يعبأ به بمثل ولو راد المشتري المقتضى المقتضى فام الباع من المقتضى
وكذا لو اقام يمينه على اقراره انه باعها وانما يبيعه بطل حيا المشتري ثم حيا
الباع المقتضى واخذ القيمة ثم حضر الغائب واكثر اشرا له والمجاوبه لزم العبد ولو اشرا
الباع واخذ العاين ثم حضر الغائب واكثر اشرا له الباعية للباية ولو اشرا له



فضمها اجزى عنه والباية لم يأتها من بوجه لرشا فان اخذها فالرعي وان جعل
المضمر تصدق بغيرها احد ان باء الباع اياها صار كان المشتري باعها بالقيمة البر
عليه او صلح عليها من جهة القيمة وقال محمد بن نوادر سئل عليه ان تصدق بغيرها ولو
والمعهضه الفضل الذي بين العمتين قد ابراه الباع عنه باخذها من بوجه النقص
عز او حسنة ولو تصدق لو كان المشتري عيبا فباعه او اعقته او اتلفه فعليه قيمته
وقال محمد بن الملق يوم المغة هذا اذا كان للندان في قيمة الشئ وكان يبيع عليه
قيمة يوم مضى كما جعل المراد يوم البيع والمنسوع لو عجز فان بعض الباع ولو عجز
الباع ثم مضى الباع ما نقصه العجز ورشاه دفعه واخذ قيمته قوله في بعض
قوله في حسنة لراحت الباع فلا شرا له ولو ابيع عينه ورشاه المشتري مع نقصه
لو راد الباع ما اخذ ولو ولدت وليس الولد وقام بنفسه من الولادة فاحضرها الباع
الاولان ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاة بالنقصان من راد الباع ما اخذ فان نقص الولد
ذكر بلزم المشتري ثم ذكر المقتضى لو ولدت له وجوهه فان كان المشتري اشرا
بعضه فلا يبيع للباية عليه قولها وقال محمد بن ابي ابراهيم وايعطاه ما زاد الصبي منه
منه قيمته ولو كان المموالا لم يبيع فعرضه عند المهر فعمل المشتري قيمته والباية
في قول في حسنة وما لا يورثه كان عليه مسمى المقتضى ولو اشترى المقتضى
والنقصان كان المشتري اشرا او غلاما لم يبيع فعرضه فاعلم ان يقطع حيا الباع لانه قد
تغيرت وكذا العصب ذكر الكسبي كل تصرف لو فعله المقتضى المقتضى سقط حيا المالك
اذا فعله المقتضى سقط حيا الباع من المقتضى ولو كان المشتري اشرا ولو راد الباع
اخذها فادع المقتضى انه باعها فلو لم يرد الغائب فان صدقة الباع فليس له اخذها وكذا لو
علم القاهر بولاد حيا الباع فكل او قامت اليه على اقرار الباع بذلك ولو اصابه عيب
الباع والغائب لم يعبأ به بمثل لو راد المشتري المقتضى المقتضى فام الباع من المقتضى
انه باعها فلو لم يرد الغائب لم يعبأ به بمثل ولو راد المشتري المقتضى المقتضى فام الباع من المقتضى
وكذا لو اقام يمينه على اقراره انه باعها وانما يبيعه بطل حيا المشتري ثم حيا
الباع المقتضى واخذ القيمة ثم حضر الغائب واكثر اشرا له والمجاوبه لزم العبد ولو اشرا
الباع واخذ العاين ثم حضر الغائب واكثر اشرا له الباعية للباية ولو اشرا له